**المبحث الأول:**

**الإطار المفاهيمي العام للطفل**

يختلف مفهوم الطفل باختلاف النظرة كل علم من هذه العلوم، والواقع أنه لا يوجد إلا معيار السن لتحديد الشخص الذي ينطبق عليه وصف الطفل و لذا سنتطرق لكل تعريف على حدا:

**المطلب الأول: تعريف الطفل لغة**

الطفل لغة هو المولود ما دام ناعما رخصا و يبقى هذا الإسم له حتى يتميز، و جمعها أطفال و مؤنث طفل طفلة ، و يعرف الطفل أيضا بأنه الصغير من الذكر و الأنثى ، كما يمكن أن يطلق لفظ الطفل على الواحد و على الجمع ، و تطلق على الابن و البنت معا.

**المطلب الثاني: تعريف الطفل اصطلاحا**

**الفرع الأول: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية**

تعددت الألفاظ الدالة على الطفل في الشريعة الإسلامية فكان منها الصبي و الغلام و الفتى و الولد، و الطفل هو من لا يفقه و لا يفهم لصغر سنه و من ذلك قوله تعالى: " **فأشارت إليه قالوا كيف تكلم من كان في المهد صبيا** "

ثم يعطيه الله القوة شيئا فشيئا و يلطف به و يحن عليه والديه أناء الليل و أطراف النهار لقوله تعالى : " **ثم لتبلغوا أشدكم**"

و الطفولة هي من أهم مراحل حياة الإنسان و لقد اهتم بها الإسلام و حث على تنشئة الطفل تنشئة حسنة ، و تبدأ المرحلة الأولى للطفولة بحسب رأي أغلب علماء الشريعة الإسلامية بالميلاد إلى غاية بلوغ سن السابعة و يسمى فيها الإنسان بالصبي غير المميز ، و لذلك لا يعد الجنين في بطن أمه طفلا.

أما المرحلة الثانية فهي من سن السابعة إلى غاية بلوغ سن الحلم ( البلوغ) هو نهاية لمرحلة الطفولة.

و غالبا ما يحدد الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشرة عاما و حددها الإمامين أبو حنيفة و مالك بثمانية عشر عاما.

و هذه المرحلة لا يوقع فيها على الصبي عقوبات جنائية و إنما يسأل مسؤولية تأديبية كالتوبيخ و الضرب فقط.

**الفرع الثاني: مفهوم الطفل في علمي النفس والاجتماع**

يعد مفهوم الطفل من المنظور الاجتماعي النفسي هو إنسان كامل الخلق و التكوين يولد مزود بكل الملكات و القدرات و الحواس و الصفات البشرية و الإنسانية قادر على التفكير و له ملكة ذهنية تقوم بوظائفها تلقائيا و غريزيا ، و هذه الملكات لا ينقصها إلا الإصطدام بأحداث الحياة و السلوك البشري لينشطها و يدفعها إلى العمل ، فالطفل يحتاج إلى طريق طويل خلال عملية شاقة بمقتضاها ليتعلم كيف يعيش في المجتمع.

و لكن يختلف كل من العلميين في تحديد السن الأدنى للطفولة، حيث يعتبر علماء النفس الجنين منذ نشأته في رحم أمه إلى غاية بلوغه الجنسي طفلا.

و يرجع تفسير ذلك عندهم إلى أن مرحلة تكوين الجنين في بطن أمه هي أخطر مراحل العمر على الإطلاق ، إلى غاية بلوغه مرحلة البلوغ و ما يصاحب ذلك من ظواهر بيولوجية و نفسية حساسة.

بينما علماء الاجتماع تبدأ مرحلة الطفولة عندهم بالولادة إلى غاية أن يتم النضج الاجتماعي للطفل ، و تتكامل لديه مقومات الشخصية و تكوين الذات ، ببلوغ سن الرشد و ما يصاحب ذلك من تنشئة اجتماعية.

**الفرع الثالث: مفهوم الطفل في القانون.**

إن اهتمام المجتمع الدولي ككل بموضوع حماية الطفل أمر لا يدع مجالا للشك فيه كثرة المواثيق و الاتفاقيات الدولية الرامية لحماية حقوق الطفل و رعايته و لعل أهمها على الإطلاق إتفاقية حقوق الطفل ، بالإضافة إلى التشريعات الداخلية للدولة و التي دعت للتأكد على هذه الحماية القانونية و هو ما يدفعها للبحث عن مفهوم الطفل على الاتفاقيات الدولية أولا ثم نتطرق إلى مفهوم المشرع الجزائري للطفل بالرجوع خاصة إلى القانون محل الدراسة ق 15-12 .

**أولا: مفهوم الطفل في المعاهدات الدولية**

بالرغم من أن مصطلح الطفل يرد في العديد من الإتفاقيات الدولية إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة ما المقصود من الطفل ، و لم تحدد معظمها الحد الأقصى لسن الطفل.

غير أنه بالرجوع إلى إتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 حيث عرفت في المادة الأولى منها الطفل كما يلي : " لأغراض هذه الاتفاقية تعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه " و تعد هذه الوثيقة الأولى التي تعرف الطفل بشكل واضح و صريح ، و عليه حتى يكون الشخص طفلا يجب أن يكون غير بالغ لسن 18 سنة من جهة و من جهة ثانية ألا يكون القانون الوطني للدولة يحدد سنا للرشد أقل من ذاك و نستنتج مما سبق أن هذا المفهوم يوسع من دائرة الأطفال المشمولين بالحماية لأنه يحدد سن الرشد يحده الأقصى و هو 18 سنة ، و لكن ما يؤخذ عليه بأنه فتح المجال للتراضي أمام من ينتهك حقوق الطفل في حال أنه يحتج بقانون دولة الطفل المطبق عليه إن كانت حددت السن الأقصى بأقل من 18 سنة .

كما أن الاتفاقية لم تحدد لحظة بداية مرحلة الطفولة أي تبدأ من المرحلة الجنينية أو من لحظة الميلاد ، و هي مسألة في غاية الأهمية فإذا كانت الطفولة تبدأ منذ لحظة الحمل فإن الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة ( 6 ف 1 ) من اتفاقية حقوق الطفل يطبق منذ لحظة الحمل و ليس لحظة الولادة حيا و عليه يتم تحريم الإجهاض بالنتيجة ، بالإضافة إلى كون حقوق أخرى ستبدأ الحماية القانونية لها منذ لحظة الحمل مثل الحق في الصحة و الحق في الخصوصية و غيرها من الحقوق ، و لهذا يكون من الأفضل تدارك هذا الأمر خاصة بأن هذه الاتفاقية تعد نتاج العديد من المحاولات و التنظيمات التي أخذت موضوع الطفل محورا لها.

**ثانيا: مفهوم الطفل في التشريع الجزائري**

يقصد بمفهوم الطفولة اصطلاحا بأنها المرحلة التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية ، و يعتمد في تحديد تعريف الطفل على أحد المعايير التالية:

* المعيار العضوي و الذي يرتبط بالخصائص البيولوجية لجسم الطفل.
* المعيار العمري ، و الذي يأخذ بسن الطفل بدلا من الحالة الجسمية له.

 بالمقارنة بين المعيارين نجد أن المعيار العضوي هو الأسهل في التعرف عليه أي بالنظر للخصائص البيولوجية إلا أن أغلب التشريعات القانونية اعتمدت على المعيار العمري كون أن المعيار العضوي لا يعكس دائما تطور الشخصية.

و بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجده عرف الطفل بأنه " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة 18 سنة كاملة ، و عليه فإن المشرع الجزائري استعمل لفظ الطفل و اعتمد على المعيار العمري في تحديد مفهومه ، كما استعمل لفظ الحدث في الفقرة الثانية و أعطاهما نفس المدلول .